بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ برئاســـة القاضـــي الســـيد جاســـم محمد عبود وعضـــوية القضـــاة الســـادة ســـمير عباس محمد وغالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمـد رجـب وايوب عبـاس صـــالح وعبـد الرحمن ســـليمـان علي وديـار محمـد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: مرتضى محمد صاحب ـ أصالة عن نفسه ووكالة عن المدعي الثاني عقيل محسن راضي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي الأول أمام هذه المحكمة أنه راجع محكمة الأحوال الشـخصـية في الشـعب من أجل عقد زواج ثاني لموكله (المدعي الثاني) لرغبته بالزواج من زوجة ثانية وقد تعذر عليه اســتحصـــال حجة إذن لموكله بالزواج من زوجة ثانية وذلك لتطبيق المادة (٣/ ٤– أ، ب و٥) من قانون الأحوال الشـخصـية رقم (١٨٨) لسـنة ١٩٥٩ والتي تنص على (٤ – لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضـي ويشـترط لإعطاء الإذن تحقق الشـرطين التاليين: أ– أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب– أن تكون هناك مصـــلحة مشـــروعة. ٥– إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضـي.) مما يخالف دسـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٢ ـــ أولاً: الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ– لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسـلام) بالإضـافة الى أن تلك المادة تضـمنت قيوداً مخالفة لأحكام الشـريعة الإسـلامية الغراء، مع عدم وجود رأياً فقهياً في المذاهب الإسـلامية يؤيد أخذ الإذن من القاضـي من أجل الزواج من زوجة ثانية ولا الشـــروط المذكورة في المادة لأن الزواج رابطة بين رجل وامرأة ولها طبيعة خاصـــة تختلف عن أي رابطة أخرى يتولاها الإنســـان في حياته ويترتب عليها منذ إنعقادها وضـــعاً جديداً لطرفيها، وهي قديمة قدم تاريخ الإنسانية إذ قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز مخاطباً آدم عليه السلام (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) سـورة البقرة الآية (٣٥) فقد تناولت الشـريعة الإسـلامية أحكامه بالتفصـيل وفقاً لما جاء في القرآن الكريم والسـنة النبوية الشـريفة باعتباره الأسـاس في تكوين الأسـرة والمجتمع وقد اشـترطت المادة المطعون فيها أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وهذا مخالف للآية القرآنية (أَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّـــالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْـلِهِ وَاللَّهُ وَاسِـعٌ عَلِيمٌ) سـورة النور الآية (٣٢) فليس للزواج حكماً واحداً مطرداً يطبق على جميع المكلفين ولكن لكل إنســان حكماً خاصــاً وفقاً للظروف المحيطة به وهو أعلم بنفســه من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

غيره كما قال تعالى: (بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) سورة القيامة الآية (١٤) وقال (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) سورة النساء الآية (٣) وإن تعدد الزوجات موضوع هام وحساس ولم توجب الشريعة الإسلامية على المرأة وأهلها القبول أو الرفض إذا وجدوا فيه منفعة ومصلحة وليس للقاضي أن يرفض أو يوافق أو يحدد المصلحة مثلما ذكرت المادة المطعون فيها بخصوص وجود مصلحة مشروعة، وحيث إن الكثير من المحاكم ترفض إعطاء الأذن بسبب وجود الشروط المذكورة في المادة المطعون فيها مما يلجأ الزوج الى العقد الخارجي أمام رجل الدين وتصديقه أمام محكمة الأحوال الشخصية ويعتبر الزوج مرتكباً لجريمة ويعاقب بعقوبة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات استناداً للمادة (٥/١٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، وحيث إن الإسلام يكفل مصلحة الزوجين وإن مشروعية تعدد الزوجات يستند الى النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة وما ذهب إليه جمهور الفقهاء الى جواز الزواج من اثنتين وثلاث ورباع، وأما بخصوص العدل المشروط بموجب الآية المذكورة آنفاً هو العدل في الحب والميل القلبي بين النساء كما قال تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيماً) سورة النساء الآية (١٢٩) فهذا العدل غير مستطاع كما ما ورد في الآية إلا أنه يجب على الزوج ألاّ ينصرف كلياً عن إحدى زوجاته فيذرها كالمعلقة فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، إذ من غير المعقول أن الله سبحانه وتعالى يبيح تعدد الزوجات ويعلقه على شرط مستحيل تحققه، ولو أراد الله أن يمنع التعدد لمنعه مباشرة بلفظ واحد لأن الله قادر على ذلك وهو العالم بأحوال عباده، أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد جاء في تفسير المنار أن غيلان بن سلمة الثقفي عندما أسلم كانت تحت عصمته عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن (أربعاً) ويفارق بقيتهن، وفي المذهب الحنفي نجد في المبسوط للسرخي كتاب النكاح وقد أبداه بأنه (لا يحل للرجل أن يجمع أكثر من أربع نسوة بالنكاح)، وحيث إن الشروط المذكورة في المادة المطعون فيها التي ألزمت القاضي بإعطاء إذن بعد توافرها، وله الحق بالرفض إذا لم تتوافر سواءً قبلت الزوجة الأولى أو الثانية أم لم تقبل فإن ذلك يمثل منعاً لجواز شرعي من قِبَل الله سبحانه وتعالى للعباد مما يجعل النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومخالفاً للدستور استناداً للمادة (٢/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لذا طلبا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣) الفقرة (٤/أ، ب) والفقرة (٥) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنه (١٩٥٩) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٦ /اتحادية/٢٠٢٣) وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) منه فأجاب وكيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦ خلاصتها: أن الفقرتين ـ محل الطعن ـ من ضمن القوانين النافذة وفقاً لأحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور). وإن نصهما يُعد خياراً تشريعياً لا يخالف أي من النصوص الدستورية وموافقاً للشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (النساء: ٣) وإن نص المادة (٣/٧) من قانون الأحوال الشخصية أباح للرجل الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة، وهذا تطبيق للجزء الأول من الآية الكريمة (وإن خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدّدَ موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعيان وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعيان ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق من لدُن المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعيين (مرتضى محمد صاحب وعقيل محسن راضي) قد أقاما هذه الدعوى مخاصمين رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، بأنه سبق وأن تم مراجعة محكمة الأحوال الشخصية في الشعب من قِبَل المدعي الأول بصفته محامياً من أجل عقد الزواج الثاني لموكله/ المدعي الثاني كونه يرغب بالزواج بزوجة ثانية، ولم تكتمل حجة الإذن بالزواج بسبب تطبيق أحكام الفقرة (٤/أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ التي نصت على (٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين: أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي). مدعيان بأن النصوص المذكورة قد خالفت أحكام المادة (٢/ أولاً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (أولاً - الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع. أ - لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.)، وإن النصوص المذكورة قد وضعت قيوداً مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إذ لا يوجد رأياً فقهياً في المذاهب الإسلامية يؤيد أخذ الإذن من القاضي من أجل الزواج من زوجة ثانية، ولا الشروط المذكورة في النصوص المطعون بها. لذا طلبا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٤/ أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وقد اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٦ التي طلب فيها رد دعوى المدعيين كون النصوص المطعون بدستوريتها نافذةً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ، أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور.) وإن النص – محل الطعن – يعد خياراً تشريعياً لا يخالف أي نص من نصوص الدستور وموافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما استمعت المحكمة إلى دفوع الطرفين وطلباتهما أثناء جلسة المرافعة، ولدى التدقيق والمداولة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الزواج رابطة بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لها طبيعة خاصة تختلف عن أي رابطة أخرى، فهي علاقة سكن تكاملية تقوم على المودة والرحمة والمسامحة وحفظ حقوق كلاً من الرجل والمرأة والأولاد، وهي علاقة رسمها الشارع المقدس، إذ قال تعالى في محكم كتابه الكريم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم الآية (٢١). فقد جعل الله تعالى العلاقة بين الزوجين والمودة والرحمة التي تربطهما آية من آياته، مما يدل على قدسية هذه العلاقة عند الله تعالى سبحانه ولم يقرن الله تعالى السكن وهو من السكينة إلا بالزواج، كما أن السنة النبوية كان لها الاهتمام الكبير بهذه الرابطة، إذ قال الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الزواج سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر.).

ثانياً: إن المقصود بثوابت أحكام الإسلام وفقاً لما جاء في المادة (٢/ أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي ما لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها بالنص والتي لا تتحمل التأويل أو التبديل، كثبوت فريضة الصلوات الخمس وحرمة الزنا وحرمة الزواج بالنسب والمصاهرة والرضاع (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)– سورة النساء الآية (٢٣)، أما ما جاز الاجتهاد به فإنه يخرج من نطاق ثوابت الإسلام ويدخل في نطاق الأحكام الظنية في ثبوتها ودلالتها، التي تتسع مع التطور وتنهض بظهور وقائع جديدة توجب تنظيمها لتحقيق مصالح الناس.

ثالثاً: إن في الزواج ثوابت لا اختلاف ولا اجتهاد فيها بين فقهاء المسلمين جميعاً، وهي الصداق أو المهر والطوعية أو عدم الإكراه والزوجان غير المتماثلين، وما عداها يكون قابلاً للنقاش والاجتهاد كالولاية في الزواج

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وحضـور الشـهود في عقد الزواج وغيرها، لذا فلا يجوز تشـريع أي نص قانوني يخالف هذه الثوابت، إذ لا يجوز تشريع نص يجيز عقد الزواج دون صداق أو مهر أو يجيز عقد الزواج دون موافقة الزوجين، كما لا يجوز تشريع أي نص قانوني يجيز الزواج بين شـخصـين متماثلين في الجنس، إذ أجمع فقهاء الإسـلام على اختلاف مذاهبهم على تحريم ذلك، بل اعتبروه فاحشـة نكراء وجريمة شـنعاء مخالفة للفطرة ومناقضـة للطبع وذلك لتضـافر نصـوص الكتاب والسـنة على ذلك، ومما ورد في تحريمه في الكتاب قوله تعالى (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَـةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ* وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ* فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) سورة الاعراف الآيات (٨٠ - ٨٤)، وقوله تعالى (وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) من سورة الشعراء الآية (١٦٦)، وقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسـلم عن جابر رضـي الله عنه أنه قال (لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)، ومما يدل على تحريم ما يسمى الزواج المثلي بنوعيه، تناقضه مع مقاصد الشـارع المقدس من تشـريع الزواج، فهو يناقض المقصـد الأصـلي للزواج وهو مقصد التناسل وبقاء النوع الإنساني، إضافة إلى ما تفضي إليه تلك العلاقة المحرمة من أضرار دينية ونفسية وصحية على الفرد، وما تنتهي إليه من مفاسد عظيمة على المجتمع، منها انهيار النظام الأسري وتفكك المجتمع وقطع النسل والحيلولة دون استمرار النوع الإنساني وقطع صلة الرحم وزيادة نسبة العنوسة وظهور الأمراض والأوبئة الفتاكة، وهي أضـرار لا يقتصـر أثرها على الشـاذين فقط، بل تتعداهم إلى المجتمع بأسـره، مما لا يدع لذي عقل مجالاً للشـك في تحريمه وإلحاقه بالكبائر وتغليظ العقوبة على المتورطين فيه، لذا فإن أي تشـريع يجيز تلك العلاقة المحرمة يكون محكوماً بعيب مخالفة الدسـتور كونه مخالفاً لثوابت أحكام الإسـلام.

رابعاً: تعدد الزوجات في الإسلام أمر ديني تشريعي وردت أدلته في القرآن والسنة، وهو من ثوابت الإسلام ولكنه رخصـة مقيّدة، وليس واجباً مطلقاً وهو مسـؤولية الرجل تجاه مجتمعه، وإن الدليل القرآني على جواز التعدد هو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين، وهو ما ورد في سورة النساء من قوله تعالى (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِـطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَـاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ(٣)). والمتأمل في الآيتين الكريمتين يتبين له أن الحديث إنما هو عن اليتامى في الأصل وعن حفظ أموالهم وتحريم أكلها بالباطل، ثم جاء قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) ومعنى ألاّ تقسطوا أي ألاّ تعدلوا، والخوف بمعنى العلم أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الخشـية أي إذا علمتم أو خشـيتم أن لا تعدلوا في يتامى النسـاء ممن يحل لكم الزواج منهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن من النسـاء مثنى وثلاث ورباع ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك، وورد في تفسـير البيان للعلامة الطبرسي ((وإن خفتم ألاَّ تقسطوا)) أي لا تنصفوا ولا تعدلوا يا معاشر أولياء اليتامى. (في اليتامى): (فانكحوا ما طاب لكم) أي ما حلَّ لكم، معناه فانكحوا الطيب. (من النساء): أي الحلال منهن، أي من اللاتي يحلُّ نكاحهن دون المحرمات اللاتي ذكرن في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) -الآية (٢٣) من سورة النساء، ويكون تقديره على القول الأول إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى إن نكحتموهن، فانكحوا البوالغ من النسـاء، وذلك أنه إن وقع حيف في حق البوالغ، أمكن طلب المخلص منهن بتطييب نفوسـهن وإلتماس تحليلهن لأنهن من أهل التحليل وإسـقاط الحقوق بخلاف اليتامى فإنه إن وقع حيف في حقهن لم يمكن المخلص منه لأنهن لسـن من أهل التحليل ولا من أهل إسقاط الحقوق. وورد في تفسير ابن كثير ((وَقَوْله " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء مَثْنَى" أَيْ إِذَا كَانَ تَحْت حِجْر أَحَدكُمْ يَتِيمَة وَخَافَ أَنْ لَا يُعْطِيهَا مَهْر مِثْلهَا فَلْيَعْدِلْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ النِّسَاء فَإِنَّهُنَّ كَثِير وَلَمْ يُضَيِّق اللَّه عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَام عَنْ اِبْن جُرَيْج أَخْبَرَنِي هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَة فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عِذْق وَكَانَ يُمْسِكهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسه شَيْء فَنَزَلَتْ فِيهِ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا) أَحْسَبهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَته فِي ذَلِكَ الْعِذْق وَفِي مَاله. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الْعَزِيز بْن عَبْد اللَّه حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ صَالِح بْن كَيْسَان عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَة عَنْ قَوْل اللَّه تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) قَالَتْ: يَا اِبْن أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَة تَكُون فِي حِجْر وَلِيّهَا تُشْـرِكهُ فِي مَاله وَيُعْجِبهُ مَالهَا وَجَمَالهَا فَيُرِيد وَلِيّهَا أَنْ يَتَزَوَّجهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِـط فِي صَـدَاقهَا فَيُعْطِيهَا مِثْل مَا يُعْطِيهَا غَيْره فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِـطُوا إِلَيْهِنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُـنَّتهنَّ فِي الصَّدَاق وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاء سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَة: قَالَتْ عَائِشَة: وَإِنَّ النَّاس اِسْتَفْتَوْا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد هَذِهِ الْآيَة فَأَنْزَلَ اللَّه(وَيَسْـتَفْتُونَك فِي النِّسَـاء) قَالَتْ عَائِشَـة: وَقَوْل اللَّه فِي الْآيَة الْأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رَغْبَة أَحَدكُمْ عَنْ يَتِيمَته إِذَا كَانَتْ قَلِيلَة الْمَال وَالْجَمَال فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالهَا وَجَمَالهَا مِنْ النِّسَاء إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْل رَغْبَتهمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَات الْمَال وَالْجَمَال وَقَوْله (مَثْنَى وَثُلَاث وَرُبَاع) أَيْ اِنْكِحُوا مَنْ شِئْتُمْ مِنْ النِّسَاء سِوَاهُنَّ إِنْ شَاءَ أَحَدكُمْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا كَمَا قَالَ اللَّه تَعَالَى (جَاعِل الْمَلَائِكَة رُسُـلًا أُولِي أَجْنِحَة مَثْنَى وَثُلَاث وَرُبَاع) أَيْ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَة وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَة وَلَا يَنْفِي مَا عَدَا ذَلِكَ فِي الْمَلَائِكَة لِدَلَالَةِ الدَّلِيل عَلَيْهِ بِخِلَافِ قَصْـر الرِّجَال عَلَى أَرْبَع فَمِنْ هَذِهِ الْآيَة كَمَا قَالَ اِبْن عَبَّاس وَجُمْهُور الْعُلَمَاء لِأَنَّ الْمَقَام مَقَام اِمْتِنَان وَإِبَاحَة فَلَوْ كَانَ يَجُوز الْجَمْع بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع لَذَكَرَهُ. وورد في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ((فالشرطية أعني قوله: (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مِنَ النِّسـاءِ)، في معنى قولنا إن لم تطب لكم اليتامى للخوف من عدم القسـط فلا تنكحوهن وانكحوا نسـاء غيرهن فقوله: فانكحوا ساد مسد الجزاء الحقيقي، وقوله: (ما طابَ لَكُمْ)، يغني عن ذكر وصف النساء أعني لفظ غيرهن، وقد قيل: (ما طابَ لَكُمْ) ولم يقل: من طاب لكم إشارة إلى العدد الذي سيفصله بقوله: (مَثْنَى وَثُلاثَ) إلخ ووضع قوله: (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا) موضع عدم طيب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالمسبب في الجزاء بقوله: (ما طابَ لَكُمْ)).وورد في تفسـير الطبري ((القول في تأويل قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِـطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صـداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصـداقهنّ صـدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحـدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائـب أكثر من واحـدة, فلا تعدلوا، فـانكحوا منهن واحدة، أو مـا ملكت أيمـانكم))، وحسـب رأي جمهور الفقهاء فإن إباحة التعدد حتى أربع مشـروطة بالعدل بين الزوجات ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ولو تزوج وهو واثق من عدم قدرته على العدل فإن الزواج صـحيح وهو آثم، تطبيقاً لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ) وإن العدل المشـروط بموجب الآية الكريمة هو العدل المادي في المسـكن والملبس والمأكل والمشـرب والمبيت، وليس العدل المعنوي، أي العـدل فـي الـحـب والـمـيـل الـقـلـبـي بـيـن الـنـسـاء فـهـو أمـر غـيـر مسـتـطـاع، إذ قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْـتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَـاءِ وَلَوْ حَرَصْـتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)- سورة النساء الآية (١٢٩)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم في معرض العدل بين النسـاء (اللهم هذا قسـمي فيما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك) وفيه إشـارة واضحة إلى عدم الإمكان في العدل بين النساء في الحب والميل القلبي لأن الإنسان لا يمكن له أن يقسم مشاعره وهواه بالتسـاوي بين زوجاته لأنه شـيء خارج عن إرادته، ولكن يجب على الزوج أن لا ينصـرف كلياً عن إحدى زوجاته فيذرها كالمعلقة فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، وحسـب رأي جمهور الفقهاء أن الله لا يؤاخذ الزوج على بعض الميل إلا إذا افرط في الجفا ومال كل الميل، وإن القول بأن تعدد الزوجات مشروطاً بتحقيق العدل بينهن حتى في الجوانب المعنوية التي لا يمكن تحقيقها وفقاً لقوله تعالى (وَلَنْ تَسْـتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَـاءِ وَلَوْ حَرَصْـتُمْ) قول مردود، إذ من غير المعقول أن الله سـبحانه وتعالى يبيح تعدد الزوجات ويعلقه على شـرط مسـتحيل التحقق، ولو أراد الله ذلك لمنع التعدد مباشـرة بلفظ واحد لأن الله قادر على ذلك وهو العالم بأحوال عباده كما هو الحال بالنسـبة لتحريم الجمع بين الأختين مثلاً (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَـلَفَ)- سـورة النسـاء الآية (٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبالتالي فلا يمكن الأخذ من أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة ما يتفق وأهواء بعض النساء ورفض ما يرفضن، والتعامل مع النصوص بانتقائية أمر مستنكر لا يتناسب وربانية الرسالة وشمول أحكامها واستسلام العباد إلى ربهم سبحانه وتعالى، لأن آيات القرآن الكريم يفسر بعضها البعض وأحكامها تكمل بعضها بعضاً مما يؤدي إلى تحقيق أفضل المصالح للعباد. ولقد وضع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أحكاماً مفصلة بخصوص تعدد الزوجات بكل تفاصيلها بما لا يمكن معه اعتبار هذه المسألة من الأمور الدنيوية، بل هي من صميم الأحكام الشرعية الدينية المستمدة من القرآن والسنة وهي كما ذكرنا من ثوابت الإسلام، ولكنها رخصة مقيّدة فبالإضافة الى شرط العدل الذي ذكرناه لابد من أن تكون للزوج الكفاية المالية للإنفاق على أكثر من زوجة وقد دل على هذا الشرط -شرط الإنفاق- قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) (سورة النور-الآية ٣٣). فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح، ولا يجده بأي وجه أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد مهراً ينكح به، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته. وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ (سورة النساء- الآية ٣). كذلك يستدل على شرط القدرة على الإنفاق، بالحديث الصحيح عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). أما الحكمة من التعدد أو ما اطلق عليه قانوناً (المصلحة المشروعة) فعلى الرغم من أن أغلب فقهاء المسلمين لم يشترطوا ذلك لجواز التعدد كما اشترطوا العدل والقدرة على الإنفاق، إلا أن ذلك الشرط لا يعد مخالفاً لثوابت أحكام الإسلام، لأن لكل عمل غاية مهما كان ويجب أن تكون تلك الغاية مشروعة وإلا كان ذلك العمل عبثياً، فكيف إذا كان ذلك العمل بالأهمية التي أولاها الله تعالى له وهو الزواج ؟، ولكن فقهاء المسلمين قد توسعوا في مفهوم المصلحة أو الحكمة من التعدد ولم يقيّدوها الى الحد الذي لم تعد معه شرطاً يمنع ذلك الجواز الشرعي، ومن الأمثلة على الحكمة أو المصلحة من التعدد التي ساقها الفقهاء المسلمين هو أن تكون الزوجة عقيمة أو لا تصلح للحياة الزوجية أو لأي سبب أخر مشروع ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج بأخرى، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى ولأي سبب مشروع. فمن العدل أن لا نُضيّق عليه الأمر، بل نيسره له بإباحة الزواج له بأخرى، وهذا ما أباحته شريعة الإسلام. وقد تكون المرأة مات زوجها، وهي لا تزال شابة، أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها، وترغب في نكاحه. قد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال في زمان معين أو مكان معين، لتعرض الرجال في العادة للموت أكثر من النساء، كما يحدث في أعقاب الحروب عادة، ولا سبيل إلى معالجة موضوع الزائد من عدد النساء إلا عن طريق تعدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الزوجات، إذا أُريد للمرأة الكرامة والصيانة والعفاف، ودون ذلك تبقى عانساً، أو عرضة للضياع. وفي التعدد كثرة النسل، وكثرة الأيدي العاملة، وفي هذه الكثرة قوة للأمة، وزيادة في إنتاجها، ومصلحة مؤكدة لأفراد العائلة، وهذا واضح في القرى والبوادي حيث يحقق تعدد الزوجات مثل هذه المصالح من تعاون، وكثرة إنتاج العائلة في الزراعة، أو في تربية الحيوانات وغير ذلك. كما أن تعدد الزوجات إذا ما قورن بتعدد الخليلات مع نظام الزوجة الواحدة كما هو في المجتمعات الغربية، يدل على أن التعدد فضيلة من فضائل الإسلام من خلال ما نجد من معاناة في تلك المجتمعات المعاصرة التي منعت التعدد وأباحت العلاقات غير الشرعية كنظام المساكنة والزواج من نفس الجنس، من مشاكل الطفولة غير الشرعية وانتشار الأمراض التناسلية وقطع صلة الرحم، وإنها لأدلة كافية على البرهنة أن تعدد الزوجات هو أهون السبل وأحكمها وأقلها ضرراً، بل هو العلاج الناجح لكل تلك المشكلات. أما بالنسبة إلى أخذ موافقة الزوجة الأولى قبل الزواج من زوجة ثانية فلا يوجد نص في الشريعة الإسلامية أو عند أي من المذاهب الإسلامية ما يلزم الزوج أستأذان زوجته قبل الزواج من أخرى أو حتى إخطارها وإعلامها، ولذا لم يشترط ذلك في قانون الأحوال الشخصية. ولما تقدم فقد وجدت المحكمة ان ما جاء في الفقرة (٤/ أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي نصت على ((٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين: أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥ - إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.) لم تتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأن الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية والخاصة بعقد الزواج من زوجة واحدة أو أكثر إنما هي مسائل تنظيمية القصد منها تسجيل عقد الزواج لإثبات حقوق الزوجين وإثبات نسب الأولاد منهما وإن ما اشترطه القانون من اشتراطات في النصوص المذكورة لا يخالف أي ثابت من ثوابت أحكام الإسلام، فهو لم يمنع التعدد، وإنما وضع ضوابط تنسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية في الزواج وشروطه، وبالتالي فلا تكون معيبة بعيب مخالفتها لأحكام المادة (٢/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهو ما نعته بها المدعيان، كما أن هذه المحكمة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم ٦٩ /اتحادية /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٤ قضت بموجبه برد دعوى الطعن بدستورية نص الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لعدم تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام، حيث جاء فيه (إن قانون الأحوال الشخصية أستمد أسسه في موضوع تعدد الزوجات من الموازنة بين ما يرمي إليه الزوج من إشباع رغباته أو يريد التعدد لغرض مشروع وتقييد المباح - اذا كان ذلك في صالح

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الأمة - أمر متفق عليه)، لذا تكون دعوى المدعيين واجبة الرد من هاتين الجهتين.

ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين (مرتضى محمد صاحب وعقيل محسن راضي) بالطعن بدستورية الفقرة(٤/أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعيين (مرتضى محمد صاحب وعقيل محسن راضي) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٤/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566